في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع
الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده
التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ
بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم
القياس اي قياس [illegible] ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤون من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
من حوض كبير فلآخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل
ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز
مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انفا ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخاري وروي عن الفقيه ابي جعفر
عن ابي حنيفة الهندواني لو توضأ المتوضي في اجمة القصب اي في القصبة
وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب
لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنع انتساج القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ
في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ
في غدير وعلى جميع وجه الماء جغز واوله جيم مفتوحة معجمة ساكنة ثم زاي
مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها
امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب

وهي

وهي شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك
بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا
يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز
الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه لكن على وجه الماء
رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا
يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة
الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب فيه ونبع منه الماء متصلا به والثقب صغيرة في اسفلها ماء فوقعت
فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل
الثقب انسان قال نصير ابن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا
بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة والماء المستعمل فيه ماء قليل
فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا في عشر فالفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت
الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل
بقعة منه عن سائره بخلاف صورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين
وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم و
التفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخ اما ان يعلو الى وجه الجمد او يعلو
في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)